

القرار رقم/٩٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩

يقرر ما يأتي:

المادة ١- السماح للحاصلين على درجة الدكتوراه المسبوقة بدرجة الماجستير الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمسبوقة بدرجة الإجازة الممنوحة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والجامعات الخاصة في سورية والجامعات غير السورية والمعاهد العليا ونظام التعليم المفتوح، بالتقدم إلى إعلانات تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والجامعة الافتراضية السورية والمعاهد العليا والجامعات الخاصة.
المادة ٢- يسمح للمشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار بالتدريس في الجامعات الخاصة بناءً على قرار من لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٤/١٢/٢٠١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة- مديرية شؤون الهيئة التعليمية)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).